

الإشكالات الواردة على تقييد الطلاق بحكم قضائي أخذاً بمبدأ المساواة ضمن قانون الأسرة الجزائري

Problematic regarding the restriction of divorce by a judicial ruling that incorporates the principle of equality within the Algerian Family law

1.Si sahli Djamel

University Oran 1 - Algeria

sisahli.djamel@edu.univ-oran1.dz

1- سي سهلي جمال*

جامعة وهران 1 - الجزائر

sisahli.djamel@edu.univ-oran1.dz

2.Rajaa Okkacha

University Oran 1 - Algeria

rajaa.okkacha@univ-oran1.dz

2- راجع عكاشة

جامعة وهران 1 - الجزائر

rajaa.okkacha@univ-oran1.dz

تاريخ القبول: 2024/01/01

تاريخ الاستلام: 2023/11/05

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

Divorce is considered an independent right of the husband, granted to him by God Almighty, and he exercises it by his sole will for the purpose of ending the marriage, either immediately or eventually, whenever the reasons for it are established. The consent of both parties is not a necessity, contrary to what the nature of contracts requires, whenever the husband initiates the divorce, his divorce is carried out and its effects are realised. However, the restriction of the husband to the judicial system, in addition to the judicial separation, with the aim of subjecting him to legal restrictions, and the obligation to compensate the divorced person for having abused his right, taking into account the

يعد الطلاق حقا مستقلاً للزوج، ملكه الله عز وجل إياه، يمارسه بإرادته المنفردة تقصداً لحل عقدة النكاح حالاً أو مآلاً متى قامت دواعيه، كون تحصيل الرضا بين طرفيه ليس بلازم، خلافاً لما تقتضيه طبيعة العقود إنهاءً، فمتى أوقعه الزوج نفذ ورتب آثاره، إلا أن تقييده بالقضاء إلحاقاً له بالفرق القضائية، قصد إخضاعه لقيود وضعية، وإلزام المطلق بالتعويض بدعوى تعسفه في استعمال حقه، أخذاً بمبدأ المساواة بين الجنسين، أحدث اضطراباً في أحكامه، وإخلالاً بنظام إيقاعه، وهو السبب الرئيس

* المؤلف المرسل.

principle of equality between the sexes, has created a disorder in its rulings and disrupted its system. This is the main reason for the ambiguity that appears in the legal formulation of the rules that regulate it, which has led to the emergence of many inquiries in its rulings between Sharia and the law.

وراء الغموض الذي يكتنف الصياغة القانونية للقواعد المنظمة له، مما أدى إلى ظهور إشكالات عديدة في أحكامه بين الشريعة والقانون.

كلمات مفتاحية: الإشكالات، المساواة، الطلاق، الزوج، القضاء.

Keywords: Problematic, equality, divorce, husband, judiciary.

مقدمة:

الأصل في الزواج أنه ينعقد للأبد، ولا يجوز فيه الأمد، لمكان المصلحة التي شرع لأجلها، لكن قد يعصف به ما يحول دون تحقيق المقصد من تشريعه، فتقلب حينئذ المصلحة إلى ضده، ولا يستقيم حال طرفيه إلا بالفراق، فتقع الفرقة إما بالطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة، وفقاً لما أُنْزِلَ لَهُ مِنْ أَوْصَافٍ وشروط، تقصداً لحل عقدة النكاح فتترتب آثاره، والذي لا يُقدم على حلّه - في الغالب - إلا بعد التروي والتفكير في تبعاته وآثاره وعواقبه، وفي المقابل أعطي للزوجة حق إنهائه إما بواسطة الخلع، أو باللجوء إلى القضاء استثناءً في حالات خاصة قيّدتها نصوص الكتاب والسنة، حتى لا تتقاد لعواطفها فتستعجل إنهاءه، مع كونها لا تتحمل شيئاً من تبعاته.

وعلى الرغم من ذلك عمدت الكثير من التقنيات العربية إلى تقييد الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بالقضاء إلحاقاً له بالفرق القضائية، بما في ذلك التقنين الأسري الجزائري، أخذاً بمبدأ المساواة بين الجنسين، بحجة ضمان عدم تعسف الزوج في إيقاع الطلاق، لإلزامه بالتعويض في حال ذلك، وبالتالي الحجر عليه في استعمال حقه، فلا يعتد بطلاقه خارج ساحة القضاء.

وتظهر أهمية الدراسة في إبراز الإشكالات الناشئة عن تقييد الطلاق بحكم قضائي، والذي يرجع إلى محاولة الوفاء بالالتزام نحو ما تقرضه الصكوك الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، قصد تحقيق المواءمة معها، إلا أن تقييد الطلاق بالقضاء أحدث تغييراً في نظام إيقاعه، واضطراباً في أحكامه، مما تسبب في ظهور عدة إشكالات،

مع كونه لم يشفع للدول الإسلامية التي قيدته بالقضاء في تحقيق المساواة بين الجنسين لدى اللجنة المكلفة برصد تنفيذ اتفاقية "سيداو"، والتي تُعتبر نظام الطلاق في الإسلام تمييزاً ضد المرأة.

وللكشف عن ملاسبات هذا التقييد، وما انجر عنه من إشكالات، سواء من ناحية الصياغة القانونية أو تطبيقاتها القضائية، تطرح الإشكالية المحورية الآتية:

- ما هي الإشكالات التي أحدثتها العقوبات القانونية التي وضعت في طريق الزوج لإثبات طلاقه؟.

وللإجابة عن الإشكالية، اعتمد الباحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة للطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، والاجتهادات القضائية المفسرة لها، والصادرة على وجه الخصوص عن المحكمة العليا، باعتبارها أعلى هيئة قضائية تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، ومن ثمّ مقابلة النصوص مع بعضها البعض، وعرضها على الشريعة الإسلامية لتحديد وجه المخالفة، والإشكالات التي تنبثق عنها.

وقد ارتأيت تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يندرج تحت كل منهما مطلبان، ويتضمن كل مطلب فروعا حسب ما تقتضيه طبيعة البحث، وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: السند القانوني لمبدأ المساواة بين الجنسين ومدى مشروعيته

المبحث الثاني: الإشكالات الواردة على العقوبات القانونية للطلاق

المبحث الأول: السند القانوني لمبدأ المساواة ومدى مشروعيته.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الجنسين مبدأً أساسياً لحقوق الإنسان، سواء من حيث اعتماده في القوانين الدولية، أو من حيث إلزام الدول الأعضاء على تفعيله وتجسيده ضمن قوانينها الداخلية، ولبيان السند القانوني لمبدأ المساواة ومدى مشروعيته، تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين:

المطلب الأول: السند القانوني لمبدأ المساواة بين الجنسين.

المطلب الثاني: مدى مشروعية مبدأ المساواة بين الجنسين.

المطلب الأول: السند القانوني لمبدأ المساواة بين الجنسين.

يستند مبدأ المساواة بين الجنسين على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية (الفرع الأول)، وإلى القوانين الداخلية لأي دولة عضو في منظومة الأمم المتحدة، والتي تم من خلالها تجسيد المبدأ المشار إليه، واخترت لهذه الأخيرة بعض القوانين الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المواثيق الدولية الأساسية للأمم المتحدة.

اعتبر مبدأ المساواة بين الجنسين أحد أهم المبادئ والأهداف التي يركز عليها القانون الدولي، والذي تم تجسيده ضمن جميع المجالات دون استثناء، مستندة ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية.

أولاً- ميثاق الأمم المتحدة:

تعتبر منظومة الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الجنسين أحد أهم الغايات المسطرة ضمن أهدافها ومبادئها حسب ما جاء في ديباجة ميثاقها، وهذا ما أكدته ضمن مقاصدها المعلنة من خلال المادة 1/3 من الفصل الأول، والمادة 55/ج) من الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والتي جاء فيها: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"¹ ولذا فهي تعمل على إشاعته، وإلزام الدول الأعضاء على الاعتراف به لتجسده ضمن قوانينها الداخلية من خلال الصكوك الصادرة عنها.

ثانياً- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

يمثل كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م²، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص

1 ميثاق الأمم المتحدة، ص: 22.

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص: 3 وما بعدها؛ وافقت الجزائر على الإعلان بنص المادة 11 من دستور 1963: ج.ر، ع/64 المؤرخة في 10/09/1963.

بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ما يسمى بـ: "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"¹، فأما الاعلان فقد أعتبر "بمثابة قانون دولي عرفي"²، حدّد المبادئ والمعايير العامة للحقوق والحريات التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها، فقد كان أول خطوة لإحراز هذا الهدف، بل اعتبر "بمثابة التفسير الحجة لمصطلح «حقوق الإنسان» الوارد في ميثاق الأمم المتحدة"³، مؤكداً هو الآخر على مبدأ المساواة: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"⁴، كما دعا العهدهان الدوليان⁵ الدول الأطراف إلى التعهد بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوي في التمتع بجميع الحقوق المقررة فيهما، وبهذا أصبحت المساواة بين الجنسين جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثاً- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م⁶.

أفردت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بحقوق المرأة وفق منظورها، والمسماة اتفاقية "سيداو"، لترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين، والتي توصف غالباً

1 نظام معاهدات حقوق الإنسان: ص: 8.

2 المرجع نفسه، ص: 4.

3 مانفريد نواك والمقرر الخاص للأمم المتحدة بمسألة التعذيب، دليل البرلمانين إلى حقوق الإنسان، ص: ج، 17.

4 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة، ص: 1.

5 العهدان الدوليان، نظام الأمم المتحدة الرسمي للوثائق (ODS) على الشبكة العنكبوتية، رمز الوثيقة: A/RES/2200 (XXI)؛ انضمت الجزائر إلى العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 67، ج.ر، ع/20، ص: 531.

6 اتفاقية "سيداو": نظام الأمم المتحدة الرسمي للوثائق (ODS)، رمز الوثيقة: A/RES/34/180؛ انضمت إليها الجزائر مع التحفظ على المواد: 2، 9 ف2، 15 ف4، 16 و29 ف1، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51.96، الصادر في: ج.ر، ع/6، ص: 4؛ المؤرخة في: 4 رمضان عام 1416هـ؛ ثم سرعان ما شرعت في رفع تحفظاتها ؟!!، حيث رفعت تحفظها عن المادة 2.9 من اتفاقية "سيداو"، ج.ر، ع/5، ص: 4، الصادرة في: 24 محرم عام 1430هـ الموافق 21 يناير سنة 2009م.

بالشرعة الدولية لحقوق المرأة، تستهدف الثقافة والتقاليد بوصفها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار بين الجنسين والعلاقات الأسرية¹، وتدعو إلى المساواة التطابقية والتماثل التام بين الرجل والمرأة، دون أي تقريب بينهما في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو أي ميدان آخر، بما في ذلك العلاقات الأسرية، متجاهلة الفوارق بينها، حيث نصت في مادتها 16 الفقرة 1 (ج) على إعطاء الرجل والمرأة: "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"²، وقد أنشئت لجنة مكلفة بمهمة رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها، بموجب المادة 17 من الاتفاقية، والاتفاقية ملحقة ببروتوكول اختياري، يتعلق بتقديم الشكاوى ضد البلدان التي أصبحت طرفاً في هذا البروتوكول³.

الفرع الثاني: القوانين الداخلية للجزائر.

التزمت الجزائر بإقرار مبدأ المساواة بين الجنسين ضمن قوانينها الداخلية، وفي مقدمتها الدستور الجزائري، والذي يعتبر القانون الأساسي للدولة، وقد سعت إلى ترسيخه باتخاذ آليات تساعد على تفعيله والعمل به، أخذاً بما يمليه التزامها تجاه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

أولاً- الدستور الجزائري:

انضمت الجزائر لمنظمة الأمم المتحدة مبكراً، عقب الاستقلال مباشرة في: 1962/10/08، وقد سعت إلى احترام مبادئها وأهدافها، وفق ما جاء في ديباجة دستورها، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور، كما أنها نصت على تحقيق مبدأ المساواة، والتمسك بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها⁴، ويمكن القول: بأن ذلك مقيّد بعدم

1 الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/global-issues/gender-equality>

2 اتفاقية "سيداو"، ص: 11.

3 البروتوكول الاختياري لاتفاقية "سيداو"، ص: 4؛ لم تصدق الجزائر عليه.

4 الدستور الجزائري، ج.ر، ع/82، ص: 6، وهو شرط العضوية وفقاً لما نصت عليه المادة 1/4 من

مخالفة الدين الإسلامي القائم على مبدأ العدل في الحقوق بإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا باعتبار ما نصت عليه المادة 2 من الدستور الجزائري: "الإسلام دين الدولة"، إلا أن الإشكال المطروح أن الدستور الجزائري أعطى المعاهدة أسمى مكانة، وذلك بجعلها في قمة هرم النصوص القانونية، وهذا آخر ما اسقرت عليه الدساتير الجزائرية¹، حسب ما نصت عليه المادة 154: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"².

ثانياً- قانون الأسيرة الجزائري:

لم ينص المقتن الأسيري الجزائري على مبدأ المساواة بين الجنسين صراحة، كون أحكام الأسيرة خاضعة للشرعية الإسلامية القائمة على مبدأ العدل في الحقوق، لكنه سعى إلى تجسيده ضمن التعديلات المدخلة عليه بموجب الأمر 05-02، والتي فسّرت من قبل بعض فقهاء القانون بأنه تراجع عن بعض التحفظات³ الواردة على المادة 16 من اتفاقية "سيداو"⁴، أو بالأحرى هو تمهيد وتهيئة لرفع التحفظات،

الميثاق: "العضوية في « الأمم المتحدة » مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات ورغبة فيه": ميثاق الأمم المتحدة، ص: 7.

1 عرفت المعاهدات تطوراً ملحوظاً بين النصوص الدستورية، "دستور 1963 لم يتضمن الإشارة لمكانة المعاهدة في سلم النصوص الرسمية، وجاء دستور 1976 ليعترف للمعاهدة بنفس مكانة ودرجة القانون وهذا ما قضت به المادة 159 منه، وخلاف ذلك جاء دستور 1989 في نص مادته 123 معلنا عن مبدأ سمو المعاهدة على القانون، وهذا ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 132 منه"، عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، ص: 14.

2 الدستور الجزائري، ج.ر، ع/82، ص: 35.

3 "يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة":

Vienna Convention on the Law of Treaties 1969, vol. 1155, p. 331

4 تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسيرة بين التراجع والنمساك، ص: 12؛ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، "مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل"، ص: 35، 36.

وفق منهجية واضحة تم من خلالها إدماج مبدأ المساواة، والتي يمكن إجمالها في ثلاثة مسالك أساسية انتهجها المقنن الأسري، تتجلى معالمها من خلال الأمثلة التالية:

أ / المسلك الأول: التصريح بالمساواة التامة بين الجنسين¹

- توحيد سن الزواج باكتمال 19 سنة للرجل والمرأة.
- الاقتصار على الواجبات المشتركة بين الزوجين.
- استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين.

ب/ المسلك الثاني: تقرير مبدأ المساواة بإثبات أو إلغاء الحقوق²

- إعطاء الحق للمرأة الراشدة في مباشرة عقد الزواج.
- إعطاء الحق للزوجة في الخلع دون موافقة الزوج.
- إلغاء حق طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة.

ت/المسلك الثالث: التقييد أو التوسيع المفضي إلى تحقيق المساواة³

- تقييد تعدد الزوجات بشروط تعجيزية قصد الحيلولة دون وقوعه.
- التوسيع في زمن الاشتراط بين الزوجين في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق.
- التوسيع في أسباب التطلاق الممنوحة للزوجة.

المطلب الثاني: مدى مشروعية مبدأ المساواة بين الجنسين.

يمثل مبدأ المساواة بين الجنسين كما سبق، مبدأ أساسيا من مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها ضمن المعاهدات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، والتي تحظر أي تمييز على أساس الجنس، وقد خصصت منظمة الأمم المتحدة عقدا كاملا تم خلاله تكثيف الجهود لتحقيق هدف المساواة (1976م-

1 المادة 1/7 (معدلة)، المادة 36 (معدلة)، المادة 1/37 (معدلة)، من الأمر 05-02 يعدل ويتمم

القانون رقم 84-11 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر، ص: 19، 21.

2 المرجع السابق: المادة 11 (معدلة)، المادة 1/54 (معدلة)، المادة 1/39 (ملغاة)، ص: 20، 22.

3 المرجع نفسه: المادة 8 (معدلة)، المادة 19 (معدلة)، المادة 53 (معدلة)، ص: 19، 20، 21.

1985م¹، وعليه سأنتقل إلى المقصود بمبدأ المساواة بين الجنسين (الفرع الأول)، ثم تكيفه الشرعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم القانوني لمبدأ المساواة بين الجنسين.

نصت مواثيق الأمم المتحدة، وإعلاناتها، وتقارير المؤتمرات المنبثقة عنها، سواء المعنية بالمساواة بين الجنسين، أو التي أدمجت مبدأ المساواة ضمن أهدافها، على التسوية التطابقية والتماثل التام بين الرجل والمرأة في الحقوق، دون أي تمييز بينهما، مع إلغاء جميع الفوارق بينهما، والذي لا يتحقق إلا بإحداث تغيير اجتماعي شامل في الأدوار والوظائف، تجسيدا للنظرة الغربية لمفهوم المساواة.

أولاً- مفهوم مبدأ المساواة من خلال المواثيق الأساسية للأمم المتحدة.

من خلال استقراء النصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية، تعني المساواة إعطاء الرجل والمرأة نفس الحقوق والحريات المقررة في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، ولم يرد ذكر الواجبات إلا نادرا، ومثال ذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية في مادته 4/23 والتي تنص على تأمين المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات في الزواج وأثناء قيامه وعند حله²، ونص في مادته 26 على المساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة دون أي تمييز³، ولا تقتصر المساواة على ذلك، فقد ورد تفسيرها في المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة بما يلي: "تفسر المساواة هنا على أنها لا تعني فقط المساواة القانونية، والقضاء على التمييز القانوني، ولكنها تعني أيضا المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة باشتراك المرأة في التنمية، بوصفها مستفيدة وبوصفها فاعلة نشطة على حد سواء، ... وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك على قدم المساواة وبفعالية في توزيعها، وفي اتخاذ القرارات على شتى المستويات. ومن ثم

1 قرار الجمعية العامة 3520 (د- 30) المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 حول: "المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة".

2 المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ص: 63.

3 المرجع السابق، ص: 64.

يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة¹.

والخلاصة: يقصد بالمساواة وفق منظور الأمم المتحدة، التسوية المطلقة بين الذكر والأنثى وظيفياً واجتماعياً، وفي كل مناحي الحياة في التمتع بنفس الحقوق، وعدم التفرقة بينهما بسبب نوع الجنس (الاختلافات البيولوجية)، أو أي سبب آخر، انطلاقاً من تحرر كلا الجنسين من جميع القيود بما في ذلك الأديان والأعراف².

ثانياً - مفهوم مبدأ المساواة من خلال اتفاقية "سيداو".

عرّفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضمن مادتها الأولى، كون عدم التمييز يعد هو الآخر مبدأً أساسياً ينتج بتحقيقه المساواة الفعلية بين المرأة والرجل³، محددة مجالات المساواة بين الجنسين، ومركزة على الحقوق دون التطرق للواجبات، في جو مشحون بالعداء بين الرجل والمرأة، مجسدة النظرة الغربية لحقوق المرأة لرفع الظلم الذي كان مسلطاً عليها، وداعية إلى تمكينها من التمتع بنفس الحقوق مع الرجل على قدم المساواة، في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك العلاقات الأسرية، ملزمة الدول الأطراف⁴ التحاكم إليها، ومطالبة إياها بإلغاء جميع القوانين والأنظمة والأعراف التي تشكل في نظرها تمييزاً ضد المرأة بما في ذلك الأديان، متناقضة مع نفسها في مطالبة الدول الأطراف اتخاذ تدابير لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء الحمل والأمومة⁵، وهو أحد الفوارق المؤثرة في الحقوق بين الجنسين، وبالتالي فهي بذلك تقرّ التمييز على أساس الجنس، مخالفة المبدأ الذي تدعو إليه، ومناقضة لمواثيق

1 فؤاد بن عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص: 88، 89؛ تقرير المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة 1980م، ص: 4، 5.

2 عارف الركابي، اتفاقية (سيداو) دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة، ص: 1617.

3 حقوق المرأة من حقوق الإنسان، الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ص: 24.

4 "يقصد بـ "الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها"،

Vienna Convention on the Law of Treaties, vol. 1155, p. 331

5 المادة 11 الفقرة 2 (أ)، (ب)، (ج)، (د)، من اتفاقية "سيداو"، ص: 8-9.

الأمم المتحدة التي دعت إلى احترام الأديان والأعراف، محاولة فرض النموذج الغربي على جميع الدول¹.

وبناء على منح الاتفاقية اللجنة المكلفة برصد تنفيذها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة حسب ما نصت عليه المادة 21 من الاتفاقية²، فإن اللجنة تعرضت لمفهوم المساواة ضمن التوصية العامة رقم 28 والتي جاء فيها: "ومن المفاهيم المتأصلة في مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، أو المساواة بين الجنسين، مفهوم أن كل البشر، بصرف النظر عن نوع الجنس، أحرار في تنمية قدراتهم الشخصية، والسعي في حياتهم المهنية، والاختيار دون قيود تقترضها القوالب النمطية والأدوار الجنسانية الجامدة وأوجه التحيز"³، والمقصود بصرف النظر عن نوع الجنس، تجاهل الفوارق البيولوجية، أما القوالب النمطية فتقصد به الدور الفطري الذي جبل عليه كل من الرجل والمرأة، وأما الأدوار الجنسانية الجامدة فيقصد بها الدور الاجتماعي الطبيعي الذي يؤديه كل من الذكور والإناث، وأما أوجه التحيز فيقصد به الميادين التي غُلب فيها إعطاء الحق للذكور أكثر من الإناث.

ثالثاً- المفهوم الشكلي والواقعي لمبدأ المساواة:

تلتزم منظمة الأمم المتحدة من خلال الصكوك الصادرة عنها تحقيق هدف المساواة بين الجنسين، ولبلوغ المساواة الحقيقية في جميع المجالات، اعتمدت اتفاقية "سيداو" نوعين من المساواة، المساواة الشكلية ويقصد بها: "معاملة الجنسين بطريقة واحدة أي الحقوق نفسها للرجال والنساء"⁴، دون تمييز بينهما على أساس الجنس، بأن تتاح للمرأة نفس الفرص منذ البداية، وأن تهيئ البيئة المواتية لتمكين المرأة حتى تتحقق المساواة في النتائج، ولن تتحقق هذه الأخيرة، إلا بالمساواة الفعلية وتُفسر بالمساواة الموضوعية ويطلق عليها أيضا المساواة الواقعية أو بحكم الواقع، وذلك

1 عارف الركابي، اتفاقية (سيداو) دراسة نقدية، ص: 1725.

2 اتفاقية "سيداو"، ص: 13.

3 التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، ص: 7.

4 أعمار يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، ص:

باتخاذ إجراءات إيجابية لتسريع المساواة، وتستهدف المساواة في الحصص، والمساواة في الممارسة، بالقضاء على القوانين المحايدة جنسانياً، أي التي تغلب حق الذكور على حساب الإناث، والتي لا تكفي المساواة الشكلية للتصدي لها، لذا يلزم اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية، ولا يحصل ذلك إلا بإحداث تغيير شامل للمواقف والأدوار والأفكار النمطية¹، حسب ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية "سيداو".

وتلح لجنة "سيداو" أن تقتصر الدول الأطراف على استعمال لفظ المساواة حصراً دون غيره، وترفض أن يُستعمل مفهوم العدل الدال على المعاملة المنصفة، كما أنها ترفض استعمال الإنصاف، باعتبار أنهما لا يعبران عن المناصفة في الحقوق التي تقتضيها المساواة²، في حين تُبَيِّح اللجنة لنفسها استعمال اللفظين معاً، كما ورد في التوصية العامة 21 في سياق تعليقها على المادة 16، الفقرة (1) (ز): "إن الأسرة المستقرة هي الأسرة التي تتبنى على مبادئ الإنصاف والعدل"³!!؟.

الفرع الثاني: التكيف الشرعي لمبدأ المساواة بين الجنسين.

من خلال ما تم عرضه عن مفهوم المساواة، تتضح النظرة الغربية لحقوق الإنسان، والتي تعكس رؤية الحركات النسوية العالمية (feminism)، التي أعلنت الحرب على العادات والتقاليد وصولاً إلى الأديان⁴، وكان هذا التمرد نتيجة لما عانتها المرأة الغربية من تسلط رجال الكنيسة من جهة، والأحكام الجائرة التي كانت مسلطة عليها من جهة ثانية، بينما المرأة في شريعة الإسلام حفظت كرامتها، وأثبتت حقوقها، وسعدت بشرع ربها منذ أزيد من أربعة عشر قرناً من الزمان، فما هي نظرة الإسلام لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؟.

1 التوصية العامة رقم 25: الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة)، ص: 373.

2 التوصية العامة رقم 28، ص: 7؛ حقوق المرأة من حقوق الإنسان، ص: 28، 29.

3 التوصية العامة رقم 21: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، ص: 347.

4 زهيرة كمال، مبادئ توجيهية من أجل تعميم قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز فعالية آليات النهوض بالمرأة، ص: 1.

أولاً- مبدأ المساواة من خلال نصوص الوحيين القرآن والسنة.

لم يرد في نصوص الوحيين الأمر بالمساواة مطلقاً، قال ابن عثيمين رحمه الله: "وأخطأ على الإسلام من قال: إن دين الإسلام دين المساواة ! بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المفترقين ... ولم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة أبداً"¹، وإنما الذي ورد الأمر به هو العدل، قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ [النحل: 90]، بإعطاء كل ذي حق حقه، وذلك لأن العدل قد يكون في المساواة، وقد يكون في غيرها، والضابط في ذلك أن العدل يقتضي التسوية بين المتماثلين، والتفرقة بين المختلفين، ولذا ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تنفي المساواة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: 9]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ ﴾ [الرعد: 16]، وبناء على ما سبق، فقد سَوّت الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء فيما يستوي فيه الرجال والنساء، وفترت بينهما فيما يتفوق فيه أحد الجنسين على الآخر²، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (32) [النساء].

ثانياً- نطاق المساواة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية:

سَوّت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة فيما يتساويان فيه مع مراعاة الضوابط الشرعية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- المساواة في الأصل التكويني، وأن البشر رجالاً ونساء خلقوا من نفس واحدة، فكلهم لأدم وآدم من تراب، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: 1]، وتفرّد كل واحد من الجنسين ببعض الخصائص التي تتناسب المهمات والوظائف التي أنيطت به³.

1 محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، ص: 189.

2 مجموعة من الباحثين، اتفاقية سيداو رؤية نقدية من منظور شرعي، ص: 125-126.

3 عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، ص: 570.

- المساواة في الكرامة الإنسانية، قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70) ﴾ [الإسراء].
- المساواة في التكاليف الشرعية اعتقادية كانت أو عملية، فالأصل أن الخطاب يشمل الرجل والمرأة على حد سواء، إلا ما خصّصه الدليل، قال ابن جُزَي: "ويندرج النساء في خطاب الرجال لاستوائهم في الأحكام إلا ما خصّصه الدليل"¹.
- المساواة في الثواب والعقاب، قال سبحانه وتعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (40) ﴾ [غافر].
- المساواة في أهلية الوجوب والأداء، فالمرأة والرجل سواء في التصرف والتملك ومباشرة جميع الحقوق، كالبيع والشراء والهبة والإجارة والوكالة والإعارة وغير ذلك من المعاملات دون ولاية أحد، ولهما نفس الحق في الدفاع عن مالهما كالدفاع عن النفس بالطرق المشروعة، ومن بينها حق اللجوء إلى القضاء².
- ومن مظاهر المساواة الدالة على تكريم المرأة في شريعة الإسلام، الحق في التعلم، والعمل، كما أن إنزها ورضاها معتبران في إبرام عقد زواجها، وغير ذلك من مظاهر تكريمها وفق ضوابط الشرع.

ثالثاً- نماذج من حالات استثناء أحد الجنسين عن الآخر:

نظراً للاختلاف بين الرجل والمرأة في طبيعة التكوين، واكتساب كل منهما خصائص تتناسب المهمات والوظائف التي أنيطت به، اختصت الشريعة الإسلامية كل واحد بأحكام خاصة تتلاءم مع طبيعة خلقته، من باب تكليف النفس البشرية وسعها، لقوله سبحانه: ﴿ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا ﴾ [البقرة: 286]، وذلك من

1 ابن جُزَي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 159.

2 عارف الركابي، اتفاقية (سيداو) دراسة نقدية، ص: 1640.

رحمة الله بعباده وكمال حكمته وعدله، وفيما يلي بيان أهم ما اختص به كل جنس عن الآخر¹:

أ/ من الأحكام التي اختص بها الرجل: القوامة، والنسب، والولاية العامة والنيابة عنها، كالرئاسة، والقضاء والولاية في النكاح، وبعض العبادات كالجهاد والجمع والجماعات والأذان والإقامة وغيرها، وجعل الطلاق بيده، وله الحق في تعدد الزوجات، وله ضعف ما للأنتى من الميراث والدية والشهادة والعققة.

ب/ من الأحكام التي تختص بالمرأة: الأولوية بحضانة أبنائها بعد فراق زوجها، شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل في التصرفات المالية، كما شرعت لها أحكام خاصة بها زمن حيضها ونفاسها وحملها ورضاعها، رفعا للمشقة عنها، وجلبا للتيسير لها، وفرض لها المهر إكراما لها، ومنحت في مقابل الطلاق الحق في الخلع والتطليق القضائي رفعا للضرر اللاحق بها، وفرض لها نصف سهم الذكر في الميراث لأن حقها محفوظ قابل للنماء.

المبحث الثاني: الإشكالات الواردة على العقوبات القانونية للطلاق.

نظراً لتقييد الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بحكم قضائي²، فإن المطلق ملزم بممارسة حقه تحت رقابة القضاء، بحيث تبقى إرادته قاصرة عن إحداث الأثر القانوني للطلاق إلا بتجاوز العقوبات القانونية التي وضعت في طريقه، وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ، أجده أخضع الطلاق ب: إ.م.ز أو بطلب من الزوجة لنفس المراحل

1 المرجع نفسه، للاطلاع على حكم التشريع فيما أختص به كل من الرجل والمرأة، ص: 1647 وما بعدها.

2 وهو ما جرت عليه الكثير من التقنيات العربية، بما في ذلك قانون الأسرة الجزائري، وفيما يلي بيان لبعضها: مدونة الأسرة (المغربية): المادة 78: "الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة"، ج.ر، ع/5184، ص: 428؛ مجلة الأحوال الشخصية للجمهورية التونسية، الفصل 30: "لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة"، ص: 9؛ قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 1/49 المعدلة بموجب الأمر 02-05: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"، الأمر 02-05 يعدل ويتم القانون رقم 84-11 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر، ع/15، ص: 21.

الإجرائية¹، سعيًا منه لتحقيق مبدأ المساواة الذي دعت إليه المواثيق الدولية وفي مقدمتها اتفاقية "سيداو"، والذي أثار عدة إشكالات، يأتي بيانها في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الإشكالات الواردة على القيود الإجرائية لإثبات الطلاق.

المطلب الثاني: الإشكالات الواردة على الحكم المثبت للطلاق.

المطلب الأول: الإشكالات الواردة على القيود الإجرائية لإثبات الطلاق.

يعتبر تقييد الطلاق بحكم قضائي الإشكال الرئيس الذي تولدت عنه بقية الإشكالات المتعلقة بأحكام الطلاق، والمتعلقة على وجه الخصوص بالعقبات القانونية التي وضعت في طريق الزوج لممارسة حقه في الطلاق، بحيث لا يتم إثبات طلاقه إلا بعد تجاوزه لها، والتي تثير بدورها إشكالات عديدة على عدة مستويات، انطلاقاً من رفع دعوى الطلاق (الفرع الأول)، مروراً بإجراء محاولة الصلح (الفرع الثاني)، وصولاً إلى إعلان الطلاق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإشكالات الواردة على رفع دعوى الطلاق.

أعطى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج طابع الخصومة (مدعي ومدعى عليه)، حيث ألزم المطلق برفع دعوى الطلاق وفق الأشكال المقررة لرفع الدعوى طبقاً لنص المادة 436 من ق.إ.م.إ.²، وتقييده بصيغة قانونية معينة، يتقدم بها إلى المحكمة بواسطة عريضة افتتاحية: "يرجى من المحكمة الموقرة الحكم بفك الرابطة الزوجية بين المدعي والمدعى عليها"، قصد تفعيل القيود الوضعية، وفي ذلك عدة إشكالات وهي كالاتي:

أولاً: عدم مراعاة خصوصية الفرقة بالإرادة المنفردة للزوج، من خلال عرضها على أنظار القضاء، وفي ذلك هتك لأسرار الزوجية، وبث الإصرار على المفارقة، بسبب تأجج الصراع بين الزوجين، واستبعاد وقوع الرجعة من جديد سواء في العدة أو بعدها، "لأن التقاضي سبيله شائك وعر، تتقطع به الأرحام، وتحاك

1 عبد السلام ذيب، ق.إ.م.إ. الجديد، ص: 282.

2 قانون رقم: 09-08 يتضمن ق.إ.م.إ.، ص: 37.

فيه الدسائس، ويتهم الناس فيه بما ليس فيهم، من أجل كسب دعوى أو الحصول على حكم"¹.

ثانياً: الحجر على إرادة الزوج في تملك حق مباشرة الطلاق، وما يترتب على طلاقه خارج ساحة القضاء من آثار شرعية، كاحتساب الطلقة، وأجال العدة الشرعية وما يلحق بها، لأن وقوع الطلاق حكم شرعي²، تترتب عليه آثاره من لحظة إيقاعه من مالكة إذا كان المطلق أهلاً لإيقاعه، وفي ذلك يقول أمير يحيوي في الرد على القائلين بالمساواة بين الزوجين في المبادرة بالطلاق: "من المقرر أن القاضي يفصل في المنازعات ويدفع الظلم عن الضعفاء ولا يخول البتة التدخل في إنشاء التصرفات القانونية التي يقدم عليها الأفراد سواء كان التصرف بالإرادة المنفردة أو الإرادة المشتركة لأن ذلك يندرج ضمن الحريات المقررة قانوناً وإلا نكون قد حجبنا على إرادة الأشخاص مما يترتب عنه التبرم بالعدالة والشعور بالضيق"³.

ثالثاً: إثبات الوقائع في دعاوى الطلاق يكاد يكون أمراً مستحيلاً نظراً لخصوصية العلاقة الزوجية وقديستها، بحيث يتعذر الاطلاع على المبررات الحقيقية التي دفعت الزوج للطلاق، وبالتالي لا يمكن الحكم عليه بالتعسف في استعمال حقه وتحميله المسؤولية، ومن ثمَّ إلزامه بتعويض الضرر اللاحق بالزوجة، سواء صرح بالأسباب التي دفعته للطلاق أو لم يصرح، مما يتعين معه الاقتصاد على حق المتعة المقرر في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الإشكالات الواردة على إجراء محاولة الصلح.

أكد قانون الأسرة على ضرورة إجراء عدة محاولات صلح، وفق ما نصت عليه المادة 1/49 المعدلة بموجب الأمر 05-02، كما استقر اجتهاد المحكمة العليا

1 محمد كمال إمام، الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية قانونية، ص: 20.

2 ابن القيم، إغاثة اللهفان، ص: 56.

3 أمير يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، ص: 295.

حول إجراء محاولة الصلح¹، على أنه إجراء جوهري، يترتب على تخلفه خطأ في تطبيق القانون، وذلك بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي نص في مادته 439: "محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية"، إلا أن جلسة الصلح هي الأخرى تثير مجموعة من الإشكالات، نوجزها فيما يلي:

أولاً: رفض دعوى الطلاق بسبب تخلف طالب الطلاق الحضور لجلسة الصلح، لا يعني بالضرورة تخليه عن دعوى الطلاق، كما صرح بذلك المحكمة العليا وفق المبدأ: "يجب على الزوج الطالب فك الرابطة الزوجية، حضور جلسة الصلح شخصياً، تحت طائلة رفض دعواه"²، لاسيما إذا أناب غيره مكانه، واستمر في إجراءات الطلاق، فإن ذلك يؤكد إصراره على الطلاق، وبالتالي لا يمكن تجاهل إرادته لأن العصمة بيده، مع أن حضور جلسة الصلح ليس شرطاً لصحة الطلاق في شريعة الإسلام.

ثانياً: العدة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا من طلاق، فما مصير الطلاق في الحالات الآتية:

- إذا نجحت جلسة الصلح؛
 - إذا تراجع الزوج عن دعوى الطلاق؛
 - إذا لم يمثل الزوج لإحدى العقوبات القانونية.
- سيكون حتماً مصيره الإلغاء، لعدم اكتمال إرادة الزوج في طلب الطلاق قانوناً، ولأن الطلاق لا يثبت إلا بحكم وفق ما نصت عليه المادة 1/49، وهنا يظهر الإخلال بنظام الطلاق، وتثار عدة إشكالات من بينها ربط الصلح بالمدة الزمنية لا بالعدة الشرعية، وعدم احتساب الطلقة على الزوج.

ثالثاً: إذا طلق الزوج خارج ساحة القضاء، بحكم أن العصمة بيده، وله الحق في إنهاؤها، فما جدوى إجراء الصلح إذا خرجت المطلقة من عدتها ؟، كونها

1 م.م.ع، غ.أ.ش، ملف رقم: 474956 قرار بتاريخ: 2009/01/14، ع2/2009، ص: 273:

"حيث أن اجتهاد المحكمة العليا قد استقر على وجوب حضور الزوج شخصياً الذي طالب بفك الرابطة الزوجية جلسة الصلح وإبداء طلباته وفي حال غيابه ترفض دعواه".

2 م.م.ع، غ.أ.ش، ملف رقم: 474956، قرار بتاريخ: 2009/01/14، ع2/2009، ص: 271.

- صارت أجنبية عنه، ولا يحل له إرجاعها إلا بعقد جديد مستوف لأركانه وشروطه، لأن العدة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا من طلاق، والتي تبدأ من تاريخ تلفظ الزوج به، أما قانونا فتبدأ من تاريخ التصريح بالطلاق وفقا لنص المادة 58 من قانون الأسرة، ونكون هنا أمام ظاهرة ازدواجية العدة، عدة شرعية وعدة قانونية، "وهذا يؤدي إلى تعارض بين القانون والشريعة الإسلامية على عدة مستويات خاصة بعد فوات العدة الشرعية، وقيام العدة القانونية منها:
- لزوم المطلقة لبית الزوجية قانونا لا شرعا.
 - وجوب النفقة على الزوج قانونا وعدم لزومها شرعا.
 - حلول مؤخر الصداق شرعا لا قانونا.
 - قد يثبت النسب للولد قانونا وينفى شرعا.
 - يجوز للزوجة المطلقة المنتهية العدة شرعا أن تتزوج برجل آخر، ولا يجوز ذلك قانونا¹.

الفرع الثالث: الإشكالات الواردة على إعلان الطلاق.

يثير الإعلان عن حكم الطلاق إشكاليين، أحدهما يتعلق باكتمال إرادة الزوج في ممارسة حقه الإرادي في الطلاق، والآخر باحتساب العدة القانونية، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: في حال غياب المطلق أو وكيله الجلسة المحددة للإعلان عن حكم الطلاق، فهل تعتبر إرادة الزوج غير مكتملة في الطلاق وبالتالي ترفض دعواه أم يصدر القاضي حكمه غيابيا؟، يرى عمر زودة أنه: "إذا لم يحضر الزوج أو وكيل عنه في اليوم المحدد أمام القاضي فينبغي عليه أن يصرح بإبطال عريضة الطلاق في أي مرحلة وصل إليها العمل ولا يتوقف ذلك على موافقة الزوجة لأن تقديم عريضة الطلاق لا يؤدي إلى نشوء الخصومة"²، فيجب على الزوج

1 سعيد بوبزري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ص: 57، 58؛ بيان المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع فك الرابطة الزوجية، والذي أوصى فيه بمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بفك الرابطة الزوجية: "وتتصرف المراجعة على وجه الخصوص إلى المادتين 49، 50 من قانون الأسرة وذلك بربط جلسات الصلح بالعدة الشرعية لا بالمدة الزمنية".

2 عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية، ص: 104.

أو وكيله حضور جلسة الإعلان عن حكم الطلاق، ليعبر للقاضي عن إرادته وإصراره على الطلاق، بخلاف تخلف الزوجة، لأن القاضي يكون أمام استعمال الحق الإرادي للزوج.

ثانياً: متى يبدأ احتساب العدة في حال غياب المطلقة أو وكيل عنها عن جلسة إعلان الطلاق؟، من تاريخ إعلان حكم الطلاق أم من تاريخ إعلام المطلقة بالحكم؟، بالنظر إلى نص المادة 58 من ق.أ: "تعد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"، يظهر بأن عدم إعلام المطلقة لا يؤثر على احتساب العدة القانونية، والتي تبدأ من تاريخ صدور حكم الطلاق، وذهب بعض فقهاء القانون إلى خلاف ذلك، بحيث يقول عمر زودة: "لا تبدأ العدة إلا من تاريخ تسلمها نسخة من القرار الصادر بالطلاق"¹!!.

المطلب الثاني: الإشكالات الواردة على الحكم المثبت للطلاق.

لقد أحدث الغموض في النصوص القانونية المنظمة للطلاق بالإرادة المنفردة للزوج من قانون الأسرة الجزائري، لاسيما المواد 48، 49، و50، وتطبيقاتها القضائية من خلال ق.إ.م.إ، إلى ظهور إشكالات عديدة، مست كلاً من طبيعة الحكم المثبت للطلاق (الفرع الأول)، إلى جانب ما يثيره الطعن بالنقض في حكم الطلاق (الفرع الثاني)، وكذا ما تعلق بإغفال مسألة الطلاق المكمل للثلاث (الفرع الثالث)، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بطبيعة الحكم المثبت للطلاق.

اختلف فقهاء القانون في طبيعة الحكم المثبت للطلاق على ثلاثة أقوال، فمنهم من اعتبره حكماً كاشفاً لطلاق الزوج لأن "دور القاضي كاشف لإرادة الزوج صاحب العصمة الذي ينطق بالطلاق، ولا يملك القاضي إلا تثبيتها بحكم قضائي"²، وذهب البعض الآخر إلى اعتباره حكماً منشئاً للطلاق، "لأن النص أشار إلى ضرورة

1 المرجع نفسه ص: 104 - 105.

2 بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح مشروع قانون الأسرة الجديد، ص: 10.

الصلح قبل الحكم وخلال ثلاثة أشهر قبل الحكم، واستعمال الصلح يكون خلال سير دعوى الطلاق وخلال الخصام بين الزوجين كما دلت على ذلك النصوص الشرعية¹، وجمع آخرون بين الحكمين فجعلوه حكماً كاشفاً ومنشئاً في الوقت نفسه، لأن القاضي يكشف عن إرادة الزوج في الطلاق، وينشئ بحكمه مركزاً قانونياً جديداً للمطلق والمطلقة²، وبناء على الاختلاف في طبيعة الحكم الصادر في حق الطلاق نشأت جملة من الإشكالات نوجزها فيما يلي:

أولاً: إذا صدر الطلاق من الزوج، سواء كان ذلك خارج ساحة القضاء، أو أمام القاضي، فما على القاضي إلا إثباته، حتى وإن تمت المراجعة بعد إجراء الصلح، وينقص من عدد الطلقات التي ملكها الله عز وجل للزوج، ويكفي في ذلك أن يطلب الزوج من القاضي تسجيل طلاقه، والذي يتم بأثر رجعي، دون الحاجة لصدور حكم قضائي، إلا أن الطلاق في قانون الأسرة لا يثبت إلا بحكم قضائي، فلا وجود للطلاق إلا بعد تجاوز العقوبات القانونية، وبالتالي يكون حكم القاضي منشئاً لطلاق الزوج ليرتب آثاره، ومن بينها العدة القانونية، مع تغيير وصفه من الرجعي إلى البائن.

ثانياً: لو كان الطلاق الذي يصدره القاضي كاشفاً لإرادة الزوج، فمن المفروض ألا يغير من آثاره، ويأخذ أوصافه، إلا أن طلاق الزوج يقع رجعياً، والطلاق الذي يحكم به القاضي يقع بائناً فافترقا، ومن الإشكالات التي يثيرها الحكم المثبت للطلاق، في حال عدم خروج المطلقة من عدتها كأن تكون حاملاً، وصدر حكم الطلاق، فيجوز لزوجها مراجعتها شرعاً بدون عقد، ولا يمكن مراجعتها قانوناً إلا بعقد جديد.

الفرع الثاني: الإشكالات التي يثيرها الطعن بالنقض في حكم الطلاق.

يثير الطعن بالنقض في حكم الطلاق عدة إشكالات، وفي ذلك يقول العربي بلحاج: "النتائج والآثار التي تترتب على الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالطلاق، مما يثيره من إشكالات التطبيق والتناقضات، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقة

1 بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة، ص: 180.

2 عبد الفتاح تقيّة، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، ص: 231.

القائمة بين الطعن بالنقض والعدة، وأن المشرع الجزائري لم يراع الانسجام بين هذين الميعادين"¹، ومن هذه الإشكالات ما يلي:

أولاً: نصت المادة 3/49 المعدلة بالأمر 02-05 من ق.أ: "تسجل أحكام الطلاق وجوباً في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"، وبما أن الحكم الصادر في دعاوى الطلاق يصدر ابتدائياً نهائياً، إلا أنه يبقى عرضة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا²، فهل تترتب النيابة العامة إلى غاية انتهاء الآجال المحددة للطعن بالنقض³، ثم تطلب تسجيله في الحالة المدنية؟، أم أنها تطلب تسجيله مباشرة بعد صدوره، وفي حالة نقضه تجدد الطلب لإلغائه؟، لاسيما وأن المادة 452 من ق.إ.م.إ. قد نصت على ما يلي: "لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ أحكام الطلاق المنصوص عليها في المادتين 450 و 451 أعلاه".

ثانياً: في حال تسجيل حكم الطلاق سواء من النيابة العامة أو بسعي من المطلق في الحالة المدنية، فإذا ما تزوج المطلق ثانية، وصدر قرار المحكمة العليا بنقض وإبطال حكم الطلاق، فهل يعتبر زواجه تدليسا وفق ما نصت عليه المادة 8 مكرر من ق.أ؟، وبالتالي يندرج ضمن الأسباب التي يجوز للزوجة أن تطلب من أجلها التطلق بناء على نص المادة 6/53 من ق.أ، وفي حال الجواز، فأَيّ من الزوجتين يجوز لها المطالبة بالتطبيق؟.

ثالثاً: عدم احترام القيود الوضعية يعرض حكم الطلاق ب: إ.م.ز. للبطلان، وبالتالي إلغاء جميع آثاره، ونظراً لطول الإجراءات القضائية، لاسيما فيما يخص استجابة المحكمة العليا للطعن بالنقض، والذي يستغرق شهوراً، إن لم تكن سنين، ومن أمثلة ذلك الطعن بالنقض ضد حكم الطلاق الصادر عن محكمة سكيكدة بتاريخ: 2006/11/19، والمطعون فيه بالنقض بتاريخ:

1 العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة: 364/1.

2 المرجع نفسه: 364/1.

3 نصت المادة 354 من ق.إ.م.إ. على ما يلي: "يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصياً.

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".

13/01/2007، وصدور قرار المحكمة العليا بنقض وإبطال الحكم في: 14/01/2009¹، فهل تمتنع المطلقة التي خرجت من عدتها، وطعنت في حكم الطلاق بالنقض عن الزواج مجدداً إلى غاية فصل المحكمة العليا إيجاباً أو سلباً؟، أم أنها تتزوج، وفي حال نقض وإبطال حكم الطلاق، تصبح في عصمة رجلين، فأيهما سيكون أحق بها؟

الفرع الثالث: الإشكالات الواردة على الطلاق المكمل للثلاث.

أغفل قانون الأسرة الجزائري مسألة الطلاق المكمل للثلاث، ولم يفصل فيها بنص صريح يرفع اللبس، عدا ما ورد في المادة 51 من ق.أ: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها"، وعلى الرغم أن المادة 222 من ق.أ تحيل على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد عليه النص، إلا أن الإشكالات السابقة تفرض نفسها، وينبغي فهم المادة 51 من ق.أ على ما سبق، والذي ينتج عنه الإشكالات الآتية:

أولاً: ما المقصود بثلاث مرات متتالية؟، هل المقصود به إيقاع الطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد؟، أم المقصود صدور ثلاثة أحكام قضائية متتالية؟، ومن خلال نص المادة 49 من ق.أ: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم"، يظهر أن المقنن الأسري لا يعتد بحالات الطلاق خارج ساحة القضاء، سواء صدرت بلفظ واحد أو ألفاظ متتالية، لأن الطلاق لا يثبت إلا بحكم، وتعقب بن شويخ الرشيد نص المادة 51 من ق.أ قائلاً: "لابد على المشرع من تحديد المقصود من لفظ: (ثلاث مرات متتالية) لرفع اللبس من جهة، ولترتيب الأمور الشرعية والقانونية من ناحية أخرى"²، لاسيما والأئمة الأربعة يعتبرون الطلاق الثلاث لازم لصاحبه³، سواء وقع مجتمعا أو متفرقا، وسواء كانت المطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها، وخالف في ذلك ابن تيمية فأوقعها واحدة رجعية دون تفريق

1 م.م.ع، غ.أ.ش، ملف رقم: 474956 قرار بتاريخ: 14/01/2009، ع2/2009، ص: 274.

2 بن شويخ الرشيد، شرح ق.أ المعدل، ص: 185.

3 السرخسي المبسوط: 7/6؛ مالك المدونة: 3/2؛ الشافعي الأم: 457/6؛ المرداوي الإنصاف: 450/8.

بين المدخول بها وغير المدخول بها¹، وهو ما أخذت به بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية²، فبأي قول سيأخذ القاضي في حال إعمال المادة 222 من ق.أ.؟.

ثانياً: قوله: "إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها"، والإشكال المطروح فيمن تزوجت بغير ولي شرعي وفقاً لما دعت إليه المادة 1/11 من ق.أ. المعدلة بالأمر 02-05³؟!، فهل يحلها هذا النكاح بعد فراق زوجها بطلاق أو وفاة لزوجها الأول الذي بت طلاقها؟، روى سحنون عن ابن القاسم قول مالك في ذلك، فقال: "قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بغير إذن الولي فدخل بها، وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولي بينها وبين زوجها هذا الآخر بعدما كان وطئها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة، فانقضت عدتها أيحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلها هذا النكاح وإن وطئ فيه لزوج كان قبله طلقها البتة إلا أن يطأ بعد إجازة الأولياء، فإن وطئها بعد إجازة الأولياء فإن ذلك يحلها لزوجها الذي كان قبله"⁴.

الخاتمة:

في ختام البحث توصل الباحث إلى أن تقييد الطلاق بحكم قضائي أخذاً بمبدأ المساواة بين الجنسين، هو السبب الرئيس وراء الغموض الذي يكتنف الصياغة القانونية، وما نتج عنها من تناقضات قضائية، والذي أدى إلى إثارة جملة من

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 9/33.

2 مدونة الأسرة المغربية، المادة 92: "الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحداً"، ج.ر، ع/5184، ص:430؛ ق.أ.ش الإماراتي، المادة 3/103: "لا يقع بالطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إلا طلاقة واحدة"، ص:42؛ ق.أ.ش الكويتي، المادة 109: "الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدة"، ص:36.

3 المادة 1/11 من ق.أ. المعدلة بالأمر: 02-05: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره" ؟!!.

4 مالك بن أنس، المدونة: 210/2.

الإشكالات، أحدثت بدورها إخلالاً بالنظام الشرعي للطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، واضطراباً في أحكامه، وفيما يلي بيان أهم النتائج والتوصيات.

أولاً- النتائج:

- 1- تقييد الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بحكم قضائي مظهر من مظاهر المساواة بين الجنسين.
- 2- إخضاع طلاق الزوج لنفس المراحل الإجرائية للفرق القضائية مظهر ثاني من مظاهر المساواة.
- 3- جعل إرادة الزوج قاصرة عن إحداث الأثر القانوني للطلاق إلا بتجاوز العقوبات القانونية، والحجر على طلاقه خارج ساحة القضاء، انتهاك خطير لأحكام الشريعة الإسلامية، يعرض كلا الزوجين للحرمة.
- 4- تقييد الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بحكم قضائي هو الإشكال الرئيس الذي تولدت عنه بقية الإشكالات، فلا يكاد يسلم أي إجراء عن جملة منها، بما في ذلك الحكم المثبت له.
- 5- عدم ثبوت الطلاق إلا بحكم قضائي أدى إلى ظهور إشكالات عديدة على عدة مستويات، بحيث تسبب في إحداث ازدواجية في الأحكام بين الشريعة والقانون، أبرزها ربط الصلح بالمدة الزمنية لا بالعدة الشرعية، ظهور عدة شرعية وعدة قانونية، تغيير وصف طلاق الزوج من الرجعي إلى البائن.
- 6- أحكام الطلاق مترابطة ومتكاملة، فأي تغيير لحكم من أحكامه ينسحب على بقية الأحكام، ويؤدي إلى الإخلال بنظام إيقاعه.
- 7- إعمال مبدأ المساواة على إطلاقه إجحاف بحق الجنسين الرجل والمرأة فيما يتفوق فيه كل جنس على الآخر.
- 8- الإسلام دين العدل، يسوّي في الحقوق بين المتساويين، ويفرّق بين المختلفين، فيعطي كل ذي حق حقه.

ثانياً- التوصيات:

- 1- ضرورة إصدار قانون إجراءات خاص بقضايا الأسرة تُراعى فيه الأحكام الشرعية، تقاديا لوقوع التناقض بين النصوص القانونية والتطبيقات القضائية.

- 2- ضرورة إعادة النظر في قانون الأسرة بالاستعانة بذوي الخبرة، وصياغته بما يوافق الشريعة الإسلامية، وجعل أحكامه في منأى عن الضغوطات الداخلية والخارجية.
- 3- إسناد قضاء الأسرة لقضاة أكفاء مؤهلين للنظر في مسائل الأسرة، والفصل فيها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع توفير هيئات شرعية معتمدة في الفتوى يستعين بها القاضي في المسائل التي تُشكل عليه.
- 4- تخصيص محاكم شرعية متخصصة بالنظر في قضايا الأسرة مراعاة لحساسية مسائلها وقديسياتها.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب.

- القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.
- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3 (1424هـ - 2003م).
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة - ج.م.ع، ط3 (1426هـ - 2005م).
- ابن جُزَي محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1424هـ - 2003م).
- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: عبد الرحمان بن قائد، دار عالم الفوائد، جدة - م.ع.س، د.ر.ط، د.ت.ط.
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ر.ط، ط (1427هـ - 2006م).
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، أحمد بروهوم، دار الرسالة العالمية - ج.ع.س، ط1 (1430هـ - 2009م).

- الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ط1 (1399هـ-1979م).
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، ط4 (2005م).
- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، القبة القديمة - الجزائر، ط1 (1429هـ-2008م).
- السرخسي محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1 (1421هـ-2000م).
- الشافعي محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة - ج.م.ع، ط1 (1422هـ-2001م).
- عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها : التبشير - الاستشراق - الاستعمار ، دار القلم - دمشق، ط8 (1420هـ-2000م).
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر - الجزائر ، د.ر.ط، ط (2009م).
- العثيمين محمد بن صالح، شرح العقيدة الواسطية، دار الثريا، م.ع.س، ط2 (1426هـ-2005م).
- عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، جسر للنشر، المحمدية . الجزائر، ط2 (1435هـ-2014م).
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1 (1427هـ-2006م).
- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، مصر، ط2 (1435هـ-2013م).
- مالك بن أنس الأصْبَحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن عبد الرحمان بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1415هـ-1994م).

- مجموعة من الباحثين، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة مصر، ط5 (1435هـ-2013م).
- محمد كمال إمام، الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية قانونية، دار المطبوعات الجامعية، در. ط، ط (1997م).
- المرادوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1418هـ-1997م).

ثانياً- الرسائل العلمية.

- أعمار يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، دار الأمل، تيزي وزو-الجزائر.
- عبد الفتاح تقيّة، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، (2007/2006).
- عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (1422-2001).
- فؤاد بن عبد الكريم، العنوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، رسالة دكتوراه، مجلة البيان، الرياض - م.ع.س، ط1 (1426هـ-2005م).

ثالثاً- المقالات.

- بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح مشروع ق.أ الجديد وعرض أسبابه المذكورة فيه، جريدة صوت الأحرار، ع/2019 الصادر في 18/10/2004.
- تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ع/12، 2011.
- سعيد بويصري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع/1/2017.

- عارف بن عوض الركابي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، م.ع.س، المجلد 7، ع/4، د.ر.ط، (شوال 1435هـ/يوليو 2014م).

رابعاً- النصوص القانونية والتنظيمية.

- الأمر 02-05 يعدل ويتم القانون رقم: 84- 11 والمتضمن ق.أ، الصادر في ج.ر، ع/15، الصادرة في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م.
- الدستور الجزائري، ج.ر، ع/82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ/30 ديسمبر سنة 2020م.
- قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المعدل بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2019، وقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2020، وقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2020، إصدار وزارة العدل.
- قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996 و 29 لسنة 2004 و 66 لسنة 2007، مجموعة التشريعات الكويتية، ج/8، إصدار وزارة العدل، ط1 (فبراير 2011م).
- قانون رقم: 08- 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ/الموافق 25 فبراير سنة 2008م يتضمن ق.إ.م.إ، الصادر في ج.ر، ع/21، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008م.
- مجلة الأحوال الشخصية للجمهورية التونسية، أمر مؤرخ في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956)، (الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956)، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ط: 2019.
- مجلة المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية، قسم الوثائق، ع/2009/2009.
- مدونة الأسرة (المغربية)، القانون رقم: 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، ج.ر، ع/5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، المعدل بالقانون رقم: 102.15، والقانون رقم: 08.09.

- المرسوم الرئاسي رقم: 08-426، المتضمن رفع تحفظ الجزائر حول المادة 2.9 من اتفاقية "سيداو" لسنة 1979: ج.ر، ع/5، الصادرة في: 24 محرم عام 1430هـ/الموافق 21 يناير سنة 2009م.
- المرسوم الرئاسي رقم: 89-67، يتضمن انضمام الجزائر إلى العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ج.ر، ع/20، الصادرة في 12 شوال 1409هـ/الموافق 17 مايو 1989م.
- المرسوم الرئاسي رقم: 96-51، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ، إلى اتفاقية "سيداو" لسنة 1979: ج.ر، ع/6، المؤرخة في: 4 رمضان عام 1416هـ.
- موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بنص المادة 11 من دستور 1963: ج.ر، ع/64 المؤرخة في 10/09/1963.

خامساً- منشورات ووثائق الأمم المتحدة.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نظام الأمم المتحدة الرسمي للوثائق (ODS)، رمز الوثيقة: A/RES/34/180.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 2014، رمز المنشور: ST/HR/3/REV.1.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية "سيداو"، نظام الأمم المتحدة الرسمي للوثائق (ODS) على الشبكة العنكبوتية، رمز الوثيقة: A/RES/54/4 .
- تقرير المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة 1980م، رمز الوثيقة على نظام (ODS): A_CONF.94_35.
- التوصية العامة رقم 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، والتوصية العامة رقم 25: التدابير الخاصة المؤقتة، الصادرة في: 2008/05/27 الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد 2، رمز الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II).
- التوصية العامة رقم 28، بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، الصادرة في: 2010/12/16، رمز الوثيقة: CEDWA/C/GC/28.

- حقوق المرأة من حقوق الإنسان، الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، وجنيف 2014، رمز المنشور: HR/PUB/14/2.
- زهيرة كمال، مبادئ توجيهية من أجل تعميم قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز فعالية آليات النهوض بالمرأة، نيويورك 2007، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، رمز الوثيقة: E/ESCWA/ECW/2007/4.
- العهدان الدوليان، نظام الأمم المتحدة الرسمي للوثائق (ODS)، رمز الوثيقة: A/RES/2200 (XXI).
- قرار الجمعية العامة 3520 (د-30) المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 حول: "المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة"، رمز الوثيقة على نظام (ODS): A_RES_3520(XXX)_A.
- مانفريد نوواك والمقرّر الخاص للأمم المتحدة بمسألة التعذيب، دليل البرلمانين إلى حقوق الإنسان، مطبوعات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2005.
- المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2007، رمز الوثيقة: ST/HR/3/Add1.
- ميثاق الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- نظام معاهدات حقوق الإنسان، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، صحيفة وقائع رقم 30/التفقيح 1.
- Vienna Convention on the Law of Treaties 1969, Done at Vienna on 23 May 1969, Entered into force on 27 January 1980. United Nations, Treaty Series, vol. 1155.

سادساً- مواقع الأنترنت.

- بيان المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع فك الرابطة الزوجية، تاريخ الزيارة: 2020/10/14، على الساعة: 10:49، (الخلع والطلاق) /بيان-الخلع- والطلاق <http://hci-dz.com/2019/03/09/الطلاق>.

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة، المساواة بين الجنسين: تاريخ الزيارة:
https://www.un.org/ar/global- 00:06 الساعة: 2023/09/17
issues/gender-equality